**جامعة وهران- 2- محمد بن أحمد**

**السنة الأولى ماستر المالية و البنوك الإسلامية**

**مقياس: القانون البنكي**

**برنامج المقياس**

1. **القانون البنكي في العهد العثماني**
2. **القانون البنكي في الإستعمار**
3. **القوانين المنظمة لعمل البنوك بعد الإستقلال 62/66**
4. **القوانين المنظمة لعمل البنوك في السبعينات 1971**
5. **القوانين المنظمة لعمل البنوك في الثمانينات88/06**
6. **القوانين المنظمة لعمل البنوك في الجزائر في التسعينات: قانون النقد و القرض 90/10**
7. **تعديل قانون 90/10**
8. **الإصلاحات البنكية الجديدة (2000) إلى يومنا هذا**
9. **السوق المالي في الجزائر**
10. **القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر**
11. **معوقات القوانين البنكية في الجزائر**

**المحاضرة الأولى في مقياس قانون البنوك**

**تعريف البنك**

**لغة:** كلمة **بنك** تكتب بالفرنسية "**Banque** " و بالإنجليزية " **Bank**" أما أصلها فهو إيطالي و تعني المصطبة " **Banc**" التي يجلس فوقها الصراف لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد ليدل على المنضدة "**Comptoir** " التي تعد فوقها النقود. و في النهاية، أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة و يتم فيه تبادل النقود.

أما كلمة **مَصْرِفْ** فهي مشتقة من كلمة صَرَفَ و صَارَفَ أي بدّل عملة بعملة أخرى، و الصَرَّافْ و الصًّيْرَفِي (جمعها صَيَارِفَة) و هو الشخص المبدل للعملات. و أما الصَرَّافَة أو الصَّيْرَفَة فهي مهنة (حرفة) أو وظيفة، و أما المَصْرِفْ فهي كلمة تعني المكان و يقابلها مصطلح بنك

اصطلاحا: البنك هو مؤسسة تقبل الأموال (ودائع و ادخارات)، و تكون مدينة (خصوم)، و تقدم للغير فتصبح دائنة (أصول)، فهي تقرض و تقترض، و تقوم بالوساطة المالية المصرفية (وساطة نقدية)

بصفة أخرى، البنك هو مؤسسة مالية تتاجر بالنقود و لها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الإستثمار و بين مجالات الإستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.

**أنواع البنوك**

**أ) من حيث الشكل القانوني**: والبنوك من حيث الشكل القانوني للتأسيس انواع:

1. **البنوك العامة**: وهي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها، كالبنوك المركزية، والوطنية التجارية، والبنوك المتخصصة (أي متخصصة في مجال معين) مثل البنك العقاري، البنك الفلاحي، و البنك الصناعي.
2. **البنوك الخاصة:** وهي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين ويتولوا إدارة شؤون البنك ويتحملوا كافة مسؤولياته القانونية والمالية إزاء الدولة (الممثلة في البنك المركزي).
3. **البنوك المختلطة**: وهي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كل من الدولة والأفراد أو الهيئات وتسيطر الحكومة على هذه البنوك بامتلاك حصة كبيرة من رأس المال يسمح لها بإدارة البنك وتوجيهه وفقا للسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

**ب) من حيث مصادر الأموال**: تنقسم البنوك إلى:

1. **البنوك المركزية**: التي تتولى عملية الإشراف و التوجيه و الرقابة على الجهاز المصرفي كما أن لها حق إصدار العملة والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كإحتياطي الذهب و العملات الصعبة. و يكون رأسمال هذه البنوك ما تخصصه لها الدولة و كذلك من ودائع البنوك التجارية لديها
2. **بنوك الودائع (البنوك التجارية)**: التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء وكذلك من ودائع الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.
3. **بنوك الأعمال أو الإستثمار**: التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل قيامها بالأعمال التي أنشأت من أجلها ومن أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها لأغراض الإستثمار.

**ج) من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها البنوك:**

1. **البنوك التجارية:** هي البنوك التي تمارس الأعمال المصرفية، من قبولها للودائع و تقديم القروض و خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها ، فتح الأعتمادات المستندية. و قد تمارس هذه البنوك أعمالا أخرى غير مصرفية مثل المشاركة في المشاريع الإقتصادية و بيع و شراء الأسهم و السندات.
2. **البنوك الصناعية:** هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي و تساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية و ذلك بتقديم القروض و منحها التسهيلات البنكية.
3. **البنوك الزراعية:** هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات و الخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية، سواء كانت هذه الأخيرة تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.
4. **البنوك العقارية:** هي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات و الخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

**ملاحظة:** البنك المركزي لا يدخل ضمن هذا التصنيف بصفته هو البنك الذي يشرف على عمليات الجهاز المصرفي و يراقب أنشطته دون أن يمارس أي نشاط معتاد من أنشطة البنوك السابقة.

**د) من حيث شرعية العمليات:**

1. **البنوك التقليدية (الربوية)**
2. **البنوك الإسلامية:** تقوم البنوك الإسلامية بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام و القواعد في الشريعة الإسلامية. و قد تميزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذا من المقترضين أو اعطاء للمودعين

**هرم الجهاز المصرفي**

البنك المركزي

البنوك التجارية

البنوك المتخصصة

**القانون البنكي في العهد العثماني**

خلال القرن ال 16 م أصبحت الجزائر تابعة رسميا للدولة العثمانية و تتميز هذه الفترة بارتباط الجزائر الوثيق بالدولة العثمانية حيث كان السلطان العثماني هو من يعين الحكام و يعزلهم. في هذه المرحلة عرفت الجزائر ازدهارا كبيرا في جميع المجالات و لها الحق في صك عملتها الخاصة شرط أن تكون باسم السلطان العثماني و كانت هناك دار لصك النقود. في العهد العثماني كان النظام النقدي الجزائري كسائر الأنظمة التابعة للإمبراطورية العثمانية، يتميز بميزتين:

* وجود نظام المعدنين "الذهب و الفضة" في العملة
* قلة دور النقود في المبادلات

في تلك الفترة كانت المعاملات الربوية غير مشروعة في الدولة العثمانية التي كانت تطبق قوانين الشريعة. إلا أن الشريعة الإسلامية تجيز المعاملات الربوية التي تتم في بلاد غير المسلمين. ولأن مركز البنك كان في الخارج لم تكن أنشطته ترى على أنها مخالفة لمبادئ الشريعة.

**مبدأ سير البنوك في العهد العثماني:**

عندما يقوم البنك بتقديم قرض ما، يقوم المدين بشراء أي شيء من الدائن (البنك) بسعر أعلى من قيمته الحقيقية. وكانت البنوك العثمانية تعمل بتلك الطريقة. مثلاً إذا كان هناك من يريد اقتراض 100 قطعة ذهبية من البنك، يقوم موظف الخزينة في البنك (باعتباره وكيلاً عن صاحب البنك) ببيع قلم أو كتاب أو ساعته أو أي شيء إلى ذلك الشخص مقابل 9 قطع ذهبية. ويكون الدفع بالآجل. ثم يقرضه المائة قطعة ذهبية التي يريدها وبذلك يكون هذا الشخص مديناً للبنك بـ 109 قطعة ذهبية.

كان هذا النوع من البيع ويُطلق عليه"بيع المعاملة" يشكل حلاً ومخرجاً في الأوقات التي كان فيها شُح في الأموال ولم يكن بها قروض بدون فوائد. وكانت الدولة هي من تضع الحد الأقصى لنسبة الزيادة (الفائدة) طبقاً لشروط السوق. وقد كان الحد الأقصى لها في عهد السلطان سليمان القانوني 10%، بينما كان 15% في عهد السلطان عبد المجيد. قد يرى البعض "بيع المعاملة" أنه مجرد حيلة أو تحايل للحصول على الفائدة ولكنه في الأصل ليس كذلك. بل هو حل ومخرج بينه القانون. فالاقتراض والبيع عقدان مختلفان. كما أنه يحق لكل شخص بيع ما يملكه بالسعر الذي يريده.

**القانون البنكي الجزائري قبيل الإستقلال**

**مقدمة:**

الجهاز المصرفي في الجزائر خلال فترة الإستعمار، يحتوي على شبكة ضخمة من البنوك التجارية، بنوك الأعمال و مؤسسات مالية. و ما يمكن الإشارة إليه هنا، أن الجهاز المصرفي في الجزائر هو امتداد للنظام المصرفي الفرنسي، حيث تجسدت وظيفته الأساسية في خدمة المستعمر و مصالحه، أما بالنسبة للسياسة الإئتمانية، فكانت انعكاسا لمثيلاتها في فرنسا خدمة لمصالح الإستعمار. و قد خصصت جل المصارف لتمويل نشاطات التنقيب و مناجم الفحم و تشجيع الزراعة الإستعمارية و التجارة الخارجية، يقابله اهمال القطاع الزراعي التقليدي المملوك من قبل الفلاحين الجزائريين. و ما يؤكد هذا هو تركز أغلبية المصارف في المناطق المؤهلة بالسكان الأوروبيين و بعض مناطق استغلال الثروات الطبيعية. لقد كان هذا الجهاز نقمة على الجزائريين جراء ارتفاع معدلات الفوائد المفروضة عليهم و عجزهم عن سداد الأقساط و فوائدها.

1. **مميزات الجهاز المصرفي في فترة الإستعمار:**

تميز الجهاز المصرفي ب:

* الجهاز المصرفي الجزائري كان يعتبر فرعا تابعا للجهاز المصرفي الفرنسي، أي لم يكن للجزائر جهاز مستقل يقوم بالإصدار النقدي و الرقابة، فالسياسة النقدية كانت تسطر من قبل وزارة المالية و البنك المركزي الفرنسي و مجلس القرض الفرنسي. البنك المركزي الفرنسي هو الذي يقوم بتنفيذ التداول عن طريق اصدار أوامر لفروعه بالجزائر
* انعدام السلطة النقدية الحقيقية على المستويين: الداخلي و الخارجي
* الجهاز المصرفي مقسم إلى قسمين: شبكة مصرفية متطورة تتولى القطاع العصري الخاص بالمعمرين، وشبكة مصرفية تقليدية تابعة للقطاع العام تمول القطاع التقليدي.
1. **أجهزة الرقابة و التسيير المصرفي:** أما أجهزة الرقابة و التسيير المصرفي فكانت تتضمن جهازين:
* **لجنة مراقبة المصارف Commission de Contrôle des Banques (CCB):**

أنشئت سنة 1841 يرأسها محافظ بنك الجزائر و أعضاؤها هم: مدير الخزينة و ممثل عن مجلس الدولة و آخر عن البنوك و رابع من موظفي البنوك، تكمن وظيفتها في السهر على حسن تطبيق القوانين و التعليمات في المجال المصرفي و لها صلاحيات تنظيمية تخص المهنة المصرفية.

* **المجلس الوطني للإئتمان** **Conseil National du Crédit (CNC) :**

تأسس في نهاية 1954 و يرأسه وزير المالية، يساعده محافظ بنك الجزائر و يضم 54 عضوا. مهمته توجيه السياسة العامة و ذلك خدمة للمصلحة العليا للبلاد و تنطيم المهنة المصرفية و توزيع الإئتمان.

وما يمكن التأكيد عليه أن النظام المصرفي كان مبنيا على قواعد تحكم السوق المصرفية الفرنسية و على خدمة الأقلية الإستعمارية، فكانت مثلا الخزينة العمومية هيئة تتكفل بجمع الضرائب على حساب الأغلبية الجزائرية حيث أن المستعمرين كانوا معفيين من عدة ضرائب لفائدة الأقلية الأوروبية بإنشاء الطرق و المدارس و المستشفيات مما يوفر شروط حياة أفضل للمستعمر بهدف الاستقرار.

1. **لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري في فترة الإستعمار الفرنسي**

و تعود بوادر إنشاء أول مؤسسة بنكية مصرفية في الجزائر، أثناء تواجد الإستعمار الفرنسي، إلى سنة 1836، حيث قام أحد رجال الأعمال بإقتراح إنشاء بنك الجزائر، غير أن مشروعه اصطدم بعدة عراقيل و مع ذلك أصر و استمر في الإلحاح على فكرته إلى أن لبت له الحكومة الفرنسية ذلك سنة 1841 حيث قام بإنشاء المصرف الوطني للخصم Comptoir National d’Escompte، و اقتصر نشاطه آنذاك على الإئتمان فلم ينجح مشروعه نظرا لنقص الإيداعات.

في سنة 1843 تم إنشاء أول مؤسسة بنكية بأتم معنى الكلمة و كانت عبارة عن فرع تابع لبنك فرنسا، و الذي بدأ في إصدار النقود سنة 1848 و لكن سرعان ما توقف هذا الفرع عن نشاطه و تم الغاؤه في نفس السنة بسبب ثورة فبراير 1848

في 04 أوت 1851، تمت المصادقة على قانون أوت 1851 المتضمن انشاء بنك الجزائر برأس مال قدره ثلاثة ملايين فرنك فرنسي مقسمة إلى 6 آلاف سهم، و قد أعطته السلطات الإستعمارية اهتماما كبيرا و منحته قرض بنصف قيمة رأسماله المدفوع أي بمليون و نصف مليون فرنك فرنسي و كان عبارة عن مؤسسة خاصة.

تم كذلك إنشاء سلطة مراقبة الإصدار النقدي و تعيين مدير لها

في سنة 1946 تم تأميم بنك الجزائر ليعرف منذ ذلك التاريخ باسم بنك الجزائر و تونس و تمثلت وظائفه الأساسية في :

* تحديد معدلات الفائدة و الخصم
* تحديد سقف إعادة الخصم
* مراقبة عمليات البنوك

و في 16 جانفي 1947 تم انشاء المجلس الجزائري للقرض Conseil Algérien du Crédit (CAC) لتصبح هاتين الهيئتين هما اللبنتين الأساسيتين للنظام المصرفي الجزائري آنذاك بالإضافة إلى البنوك. غير أنها لم تكن مستقلة عن الجهاز المصرفي بل تعمل وفق تعليماته و تعليمات البنوك المتواجدة في فرنسا

و من أبرز القروض الفاعلة في ذلك الوقت:

**البنوك التجارية:** و كانت أغلبيتها عبارة عن فروع من البنوك الرئيسية بفرنسا و هي: القرض العقاري للجزائري و التونسي Le Crédit Foncier d’Algérie et de Tunisie (CFAT) ، القرض الصناعي و التجاري Le Crédit Industriel et Commercial (CIC) ، البنك الوطني للتجارة و الصناعة Banque Nationale du Commerce et de l’Industrie (BNCIA) ، القرض الليوني Crédit Lyonnais (CL) ، الصندوق الجزائري للقرض و البنك Caisse Algérienne de Crédit et Banque (CACB) ، الشركة العامة الجزائرية Société Générale (SG)، شركة مرسيليا للقرضSociété Marseillaise de Crédit (SMC) ، بنك بريكليز المحدود Banque Barclays Limitée (BBL)، قرض الشمال Crédit du Nord (CN).

**بنوك الأعمال:** البنك الصناعي لإفريقيا الشمالية Banque Industrielle de l’Afrique du Nord (BIAN) و بنك وورمزBanque Worms (BW) ليتم دمجهما فيما بعد ليصبح البنك الصناعي الجزائري و بنك البحر الأبيض المتوسط

**المؤسسات التعاضدية** **Les coopératives ou les mutuelles :** صناديق و مؤسسات متخصصة في تمويل القطاع الفلاحي و التجارة الصغيرة

**مؤسسات عامة و شبه عامة:** تخضع للخزينة العامة و تتكون من:

* مؤسسات فرعية تابعة مباشرة للخزينة بفرنسا: القرض الوطني، القرض العقاري، صندوق الودائع و الأمانات، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية و الصندوق الوطني للمناقصات العامة.
* مؤسسات محلية و هي تابعة للخزينة العامة بالجزائر، متكونة من: مؤسسة صندوق التجهيزات و التنمية بالجزائر Caisse d'Equipement pour le Développement de l'Algérie (CEDA)، و الذي أصبح فيما بعد صندوق التنمية الجزائري Caisse Algérienne de Développement (CAD)، ثم تحول إلى البنك الجزائري للتنمية Banque Algérienne de Développement (BAD) سنة 1939 مهمته تعبئة الأموال العامة للقروض الخاصة ببرامج التنمية.

**الشبكة التقليدية:** كالقرض الفلاحي Crédit Agricole (CA) ، الشركات الفلاحية للإحتياط Société Agricole de Prévoyance (SAP) على شكل تعاونيات، تتمثل وظيفتها في منح القروض القصيرة و المتوسطة الأجل و كذا بعض الخدمات المتعلقة بالمجال الفلاحي ككراء المعدات، لوازم البذور. القرض البلديCrédit Municipal (CM): هدفه تقديم القروض الإستهلاكية و القروض الخاصة بالقطاع الحرفي و الخدمات البسيطة.

**الخاتمة:**

النظام أو القانون البنكي الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي هو قانون بنكي فرنسي تم نقله إلى الجزائر ويخدم مصالح المستعمر على حساب مصالح السكان الأصليين للجزائر، بل و أكثر من ذلك يعد نقمة على الجزائرين لما يحمله في طياته من اجحاف لحقوقهم. فالجهاز المصرفي في الجزائر قبل الإستقلال كان ينسب إلى الجزائر تسمية فقط، إلا أنه كان تابعا للجهاز المصرفي الفرنسي و كل قوانينه و تنظيماته كانت منبثقة عن بنك فرنسا

**القوانين المنظمة للبنوك بعد الإستقلال 62/66**

**مقدمة:**

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال مؤسسات مالية و مصرفية تابعة للإستعمار الفرنسي، به عددا من البنوك يتجاوز ال 20 بنكا. وقد كان حرص المسؤولين خلال هذه الفترة مُركّزا على تأسيس نظام مصرفي تُسيطر عليه الدولة ويتولى مهمة تمويل التنمية الوطنية. في هذه الفترة، عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في جميع المجالات و منها النشاط المالى و المصرفي، فأنشأت بعض المؤسسات الضرورية و التي لا غنى عنها بالنسبة لإقتصاد أي دولة ،و حاولت التكيف مع البعض الآخر كما أممت البعض منها و أنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة.

1. **النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 62/66:**

أول إجراء شهدته هذه الحقبة الزمنية في مجال النقد و المال، هو إنشاء الخزينة الجزائرية ثم تجديد البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ 13 / 12 / 1962 ليحل هذا البنك ابتداء من 01 /01 / 1963 محل البنك الجزائري الذي سبق وأنشأته فرنسا بمقتضى قانون أوت 1851، وقد كُلف هذا البنك بمُقتضى قانونه الأساسي بمهمة احتكار الإصدار النقدي وتسيير احتياطات الدولة من العملة وكذا متابعة السيولة النقدية لدى البنوك، وقد كان انشغال المؤسسين لهذا البنك يهدف إلى تقنين العمليات البنكية التي يقوم بها البنك وكذا منح الحكومة الوسائل التي تسمح لها ببسط رقابتها وأيضا استقرار إدارة البنك حتى يتمكن من ممارسة صلاحياته، وقد ركز المؤسسون على ايجاد علاقة تعاون دائمة بين البنك والسلطة العمومية وقد تجلى ذلك في تشكيلة مجلس إدارة هذا البنك إذ أن البنك يرأسه مُحافظ يُعينه رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الاقتصاد طبقا للمادة 9، ويُعامله مدير عام يُعين من طرف رئيس الدولة باقتراح من المحافظ وبعد موافقة وزير المالية طبقا للمادة 15،كما يتألف مجلس الإدارة من 4 إلى 10 مستشارين يتم اختيارهم من بين الكفاءات المتخصصة في مجال القرض، ومن 2 إلى 5 مستشارين يتم اختيارهم من بين الكفاءات المتخصصة في الميادين الفلاحية والتجارية والصناعية، ومن 2 إلى3 أعضاء أو مستشارين يمثلون المنظمات العالمية من بينهم ممثل عن عمال البنك المركزي نفسه، ويتم تعيين جميع هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة 3 سنوات وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، وهكذا يظهر من طبيعة هذه التشكيلة وطريقة تعيينها أن الحكومة يمكنها أن تقوم بوظيفة الرقابة عن التداول النقدي الذي يُعد مهمة أساسية للبنك المركزي، كما شهدت هذه المرحلة أيضاً إنشاء العملة الوطنية أو استحداثها وهي الدينار الجزائري، وهذا يُمثل بوضوح مظاهر سيادة الدولة الجزائرية والتخلي عن أي موروث استعماري . الذى ظهر إلى الوجود منذ سنة 1964 حيث حددت قيمته ب 18 غرام من الذهب و هي قيمة مساوية للفرنك الفرنسى آنذاك.و قد تولى البنك المركزى الجزائري إدارة و إصدار النقود الوطنية مند إنشائها. و من أجل التخلص من تقاعس البنوك الأجنبية القائمة في الجزائر في مجال مد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بما تحتاجه من تمويلات لأنشطتها المختلفة، فقد عملت السلطة الجزائرية على انشاء مؤسسة مؤهلة لذلك و هي الصندوق الجزائري للتنمية و ذلك بتاريخ 07/ 05/ 1963 ولذلك يبدو الهدف من إنشاء هذين البنكين ( البنك المركزي، بنك التنمية.) هو محاولة وضع نظام مصرفي مُشابه لنظام الاتحاد السوفيتي في حينها الذي تميز بوجود بنك تمويلي مُهيمن.
- وقد كان من بين الأسباب المُساهمة في اتخاذ هذه الإجراءات هو أن البنوك الأجنبية التي كانت مُتواجدة بالجزائر حينها كانت ترفض تمويل الاستثمارات الوطنية وكان أداؤها مُقتصراً على تمويل عمليات التجارة الخارجية وتمويل المُؤسسات التي تتمتع بوضع مالي مُلائم، ومع ذلك فقد سجلت هذه المرحلة عجز البنك المركزي الجزائري في التحكم في البنوك التي تركها الاستعمار الفرنسي، إذ لم يكن بيد البنك المركزي أية وسيلة قانونية مُتاحة تسمح له بإجبار تلك البنوك على تمويل الاقتصاد والتنمية الوطنية. و لعل أولى تلك الإجراءات تأسيس البنك الوطني الجزائري سنة 1966 من جراء تأميم جميع البنوك الأجنبية التي خلفها الاستعمار منها القرض العقاري الجزائرى،و كذا القرض الشعبي الجزائري ، هذه الخطوة كانت مُبررة بضرورة التحكم في الموارد المالية الوطنية وتوظيفها من أجل الدولة والتأسيس لتنمية وطنية سريعة لاسيما أن الدولة الجزائرية فتية لا يتجاوز عمرها 3 سنوات، كما عرفت نفس المرحلة إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وفضلا عن ذلك تم إنشاء 3 بنوك أساسية وهي: البنك الوطني الجزائري / القرض الشعبي الجزائري / البنك الخارجي الجزائري.
وحوصلة لما ذكر أعلاه، يُمكن حصر المؤسسات المصرفية خلال هذه الحقبة فيما يلي:
1 – **البنك المركزي الجزائري : B C A La Banque Centrale d’Algérie**
أنشئ بمقتضى القانون 62 / 144 المؤرخ في 13 / 12 / 1962 وقد كُلف بمهام أساسية منها على وجه الخصوص :
- إصدار النقود وتدميغها[[1]](#footnote-1).
- تجديد مُعدل الخصم وإعادة الخصم[[2]](#footnote-2) وكيفيات استعمالها.
ورغم أن هذا البنك يُعتبر بنك البنوك بالنظر إلى صلاحيته، غير أن الواقع العملي أثبت أنه لم تكن لديه أية سلطة فعلية لتجسيد ما أحيط به من مهام لأن البنوك الأخرى كانت موضوعة تحت وصاية وزير المالية وليس تحت سلطة البنك المركزي، كما أن الخزينة العمومية لم تخضع يوما واحدا لسلطة البنك، بل بالعكس من ذلك، أثبت الواقع أن الخزينة كانت هي العنصر الرئيسي في رسم سياسة الإقرار وتنفيذها، وأنها ساهمت بشكل كبير فيما عُرف بالتوسع النقدي[[3]](#footnote-3) ومن ثمة ظهر أن الأهداف التي خولها القانون للبنك المركزي قد تم تحويلها لغيره من المؤسسات.

2- **البنك الجزائري للتنمية:La Banque Algérienne de Développement B A D**
أُسس بموجب القانون 63/ 165 المؤرخ في 07-05-1963 وقد ورد عند تأسيسه خمس مؤسسات للإئتمان، أربع منها للإئتمان متوسط الأجل والخامس للإئتمان الطويل الأجل، وهذه المؤسسات هي:
- القرض العقاري./- القرض الوطني./- صندوق الودائع والارتهان./- صندوق صفقات الدولة./- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.
لقد كُلف هذا البنك نظريا بمنح قروض طويلة أو متوسطة الأجل من أجل تمويل الاستثمار، ومن هذه الزاوية القانونية المجردة يمكن وصفه بأنه بنك متخصص حقيقي، لكن الواقع أثبت خلاف ذلك لأن موارده المالية كانت تأتي من الخزينة العمومية وبالتالي فهذا البنك لم يتمكن من تعبئة الادخار .
3- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: La Caisse Nationale d’Epargne et de Prévoyance C N E P**
تأسس بمقتضى القانون 64 / 227 المؤرخ في 10-08-1964 وقد كُلف بجمع الإدخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، وقد

تخصص في تمويل البناء والجماعات المحلية، وبعض العمليات ذات المنفعة العمومية، وكان بإمكانه كذلك شراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية، وابتداء من 1971 قرر وزير المالية تخصيص هذا البنك كبنك للسكن، وفي إطار هذه السياسة صارت توجهات هذا الصندوق من حيث الإقراض تمحور في منح قروض لبناء السكن أو شراء مسكن جديد أو تمويل المقترضين لإنشاء تعاونيات عقارية.
4- **البنك الوطني الجزائري: la Banque Nationale d’Algérie B N A**
يُعتبر أول بنك تجاري بالجزائر، أُسس بتاريخ 1966-06-13 وقد تكفل بمنح قروض للقطاع الفلاحي وتجمعات الاستيراد وكذا المؤسسات العمومية والخاصة.

**القوانين البنكية في السبعينات**

**مقدمة:**

بعد تأسيس البنك المركزي و البنوك التجارية الثلاثة خلال فترة الستينات (البنك الجزائري للتنمية، الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط و البنك الوطني الجزائري) جاء قانون المالية لسنة 1970 ليحدث تغيرات في النظام المصرفي، أهمها هو الزام كل المؤسسات الوطنية و المنشآت العمومية بتركيز حساباتها المصرفية و كذلك عملياتها البنكية على مستوى واحد و بهذا يكون القانون بدأ في ترسيخ الإطار العام لسياسة الاقتصاد الموجه.

1. **النظام المصرفي الجزائري بين الفترة 1970 إلى 1986:**

ابتداء من الإصلاح المالي لسنة 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بـ :
ـ التمركز،
ـ هيمنة دور الخزينة،
ـ التخصص الوهمي للبنوك التجارية.
ضمن هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج ، حيث أصبحت الخزينة تلعب دورا أساسيا في هذا المجال، و أصبح هناك اعتماد كلي على الخزينة في مجال التمويل، التي تتكفل بتحديد مصادر تمويل مختلف الاستثمارات المخططة.
و من الناحية العملية نجد نتائج هذا الإصلاح متعددة، حيث أدت إلى الانتقال التدريجى للمنظومة المالية إلى وصاية و زارة المالية، و انكمش معها دور البنك المركزى بصفته بنك البنوك و وضع السياسة النقدية بما ينسجم و متطلبات الإقتصاد، و انحصر دوره في عمليات السوق النقدية، بل الأمر أكثر من هذا حيث أصبح عرض النقد يقرر في الخطط المركزية بما يخدم خزينة الدولة باعتبارها الوسيط الأساسي للدولة.
في عامي 1978 و 1979 تقرر مراجعة المخططات الإنمائية للفترة السابقة ، مما انبثق عن ذلك فكرة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الوطنية بهدف إعطائها نوعا من الاختصاص في نشاطها.

1. **إنشاء البنوك في بداية الثمانينات:**

مع بداية الثمانينات شعرت السلطة الجزائرية بضرورة إعادة هيكلة القطاع الفلاحي نتيجة لضعف مستوى الإنتاج، نتيجة لذلك قامت الدولة بإنشاء:
2.1. **بنك الفلاحة و التنمية الريفية:** الذي أنشئ بتاريخ 13 مارس 1982 خصيصا لتمويل الأنشطة الفلاحية و التقليدية عامة و يمكن بيانها فيما يلي:
ـ تمويل هياكل و أنشطة الإنتاج الفلاحي و كل ما تعلق بهذا القطاع،
ـ تمويل هياكل و أنشطة الصناعات الفلاحية،
ـ تمويل هياكل و أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية.
و في نفس الإطار،ارتأت السلطات تزويد الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية التابعة لها بهيئات دعم متخصصة و بالتالي تم انشاء:
2.2. **بنك التنمية المحلية:** أنشئ بتاريخ 30 أفريل 1985 تم إنشاء بنك محلى سمي بنك التنمية المحلية، يهتم بشكل خاص بتمويل الأنشطة المحلية منها:
ـ عمليات الاستثمار الانتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية،
ـ عمليات الرهن ،
كما يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية خاصة الإيداع.
بناء على العرض السابق ، يتضح ضمنيا أن الآليات التقليدية للسياسة النقدية خلال الفترة (62-85) كانت تستعمل في مجالات ضيقة جدا إن لم نقل كانت معطلة،و ذلك تبعا لمتطلبات تلك المرحلة وبما ينسجم و التوجه الإقتصادى المنتهج.فتكلفة القرض كانت تحدد إداريا،حيث تحدد وزارة المالية كل من سعر الفائدة و العمولات المستحقة للبنوك و المرتبطة بالقروض، كما أن سعر إعادة الخصم عرف استقرارا كبيرا أو بالأحرى ثباتا طيلة الفترة الواقعة بين سنة1972 و سنة 1986 و هو مايقدر بـ 2.75% ، و لم يرتفع هــــذا المعدل إلا في شهر أكتوبر من سنة 1986 أين إنتقل إلى 5% ثم إلى 7 %عام 1989 ، الأمر الذى لم يشجع معه النشاط المصرف خاصة في مجال حشد المدخرات الخاصة.
كما تم تسجيل نوع من تداخل الصلاحيات فيما يتعلق بالرقابة على نشاط البنوك التجارية المعروفة بأنها من اختصاص البنك المركزى، إلا أنه نجد في الواقع هذه الوظيفة تقاسمها البنك المركزي مع البنك الجزائري للتنمية التي أنيط لها مهمة مراقبة مدى تطابق التمويل المتوسط الأجل للإستثمارات المخططة، باعتباره مطالب بإعادة خصمه للبنوك التجارية.
نتيجة لكل ذلك، بالإضافة إلى بروز بعض المؤشرات التي توحي بحدوث اختلال على مستوى الجهاز المالي ككل، مما دفع بالسلطات العمومية للدولة إدخال بعض التعديلات في المجال المالى و المصرفي ،منها:
ـ إيقاف القرض المتوسط الأجل كآلية لتمويل بعض القطاعات كالسياحة بناء على تعليمة من وزارة المالية،
ـ إدخال مفهوم الإستثمار العام اللامركزي ، بناء على تعليمة صادرة من المجلس الوطنى للتخطيط،
ـ إلغاء تعيين المحل الوحيد للمؤسات من طرف المجلس الوطني للتخطيط و العمل بقاعدة تجسد لامركزية كل مشروع استثماري عام يمول ذاتيا.
بالرغم من كل ذلك كانت هذه الإصلاحات قاصرة، و نجاعتها محدودة للغاية،الأمر الذى بات معه إجراء إصلاحا عميقا مطلبا أساسيا للمنظموة البنكية الجزائرية، و قد بدأ في تجسيد ذلك مند سنة 1986 بصدور قانون البنوك و القرض و كذا القانون المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية، ليأتي بعد ذلك القانون المتعلق بالنقد و القرض سنة 1990

**القوانين البنكية في فترة الثمانينات 86/88**

**مقدمة:**

شهدت الفترة الممتدة من 1986 إلى 1988 محاولات لإصلاح المنظومة المصرفية، و ما يعكس ذلك هو صدور القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض الصادر في 19 أوت 1986 و الذي وضع حدا للقوانين المبعثرة التي كانت تسير النشاط المصرفي.

1. **المخطط الوطني للقرض لسنة 1986:**

بموجب القانون 86-12 استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك و أصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية. و تم انشاء هيئات رقابة على النظام البنكي و هيئات استشارية أخرى و تم كذلك التقليل من دور الخزينة في نظام التمويل. و من أهم بنود هذا الإصلاح

* تقليل دور الخزينة العمومية في نظام التمويل؛
* استعادة البنوك دورها من خلال تعبئة الإدخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض؛
* استرجاع البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك يقوم بمهام البنوك التقليدية.

و ما يمكن أن يلاحظ سلبيا في هذا الإصلاح هو ضعف معدلات الفائدة التي لم تشجع عملية الإدخار حيث كان معدل الفائدة يقدر ب 2.75% من سنة 1972 إلى غاية 1986 و ارتفع نسبيا سنة 1986 إلى 5%.

1. **النظام المصرفي لسنة 1988:**

شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع و في هذا الإطار جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86-12. نص هذا القانون على أن مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية إقتصادية مستقلة، و بالتالي أصبحت البنوك العمومية بدورها مؤسسات مستقلة، و بالتالي وضع حد لتدخل الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي، كما لم تصبح المؤسسات العمومية ملزمة بتركيز حساباتها في بنوك محددة.

1. **مميزات الفترة ما بين 1986-1989 :** تميزت هذه الفترة عموما ب:
* ضعف الجهاز البنكي من خلال عدم إمكانية تعبئة الإدخار و الموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني و قد بلغ مستوى حجم النقود خارج الجهاز المصرفي سنة 1990 49.7% و أدى هذا إلى الإعتماد على البنك المركزي في تمويل القروض؛
* نقص السيولة لدى البنوك للقيام بعمليات التمويل؛
* الإنخفاظ المتواصل لقيمة الدينار الجزائري؛
* الغاء التوطين الإجباري الوحيد، كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية و أوكل ذلك إلى النظام المصرفي.

**قانون النقد والقرض (90/10)**

**مقدمة:**

قانون جديد جاء بعد الإصلاحات التي تمت و باءت بالفشل، و الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي للبنك المركزي. يعتبر قانون 90-10 الصادر في 04-04-1990 و المتعلق بالنقد و القرض أنه نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي. بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانوني 1986 و 1988 و قد حمل أفكارا جديدة فيما يخص تنظيم النظام البنكي.

1. **أسباب ظهور قانون النقد و القرض 90-10:**

من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور قانون النقد و القرض ما يلي:

* عدم صدور الإصلاحات السابقة على شكل وثيقة واحدة (وجود فراغ تشريعي في الإصلاح المصرفي)
* عدم استقلالية البنوك حيث أنها لم تكن تؤدي وظيفتها الأساسية (الوساطة المالية) فقد كانت مجرد وسيط بين الخزينة العمومية و المؤسسات الاقتصادية العمومية.
* تداول نقدي هام خارج الدائرة الرسمية، بالإضافة إلى أن النقود لم تعد تؤدي وظائفها الأساسية
* سيطرة الخزينة العمومية على الوساطة المالية و إبعاد البنك المركزي عن وظيفة تمويل و توجيه الوساطة المالية.
1. **أهداف قانون النقد و القرض:**

 هدف قانون النقد و القرض إلى ما يلي:

* وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي
* رد الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض
* إعادة تقييم العملة الوطنية
* ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود
* تشجيع الإستثمارات الأجنبية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية
* تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الإقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات و ذلك عن طريق انشاء السوق المالي، بورصة القيم المنقولة
* إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك
* تنطيم عملية الإئتمان بالشكل الذي يحافظ على أموال البنك و المودعين و يضمن ألا يقدم الإئتمان إلا للزبائن الذين يستحقونه
1. **مبادئ قانون النقد و القرض:**

لقد تم من خلال هذا القانون إعادة تسمية البنك المركزي باسم بنك الجزائر و هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي. كما جاء بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، و من أهم مبادئه ما يلي:

* 1. **الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:** تميز النظام الاقتصادي و المالي الذي ساد الجزائر قبل المصادقة على قانون النقد و القرض بالغموض و الخلط بين الدائرة النقدية و الحقيقية. حيث كانت هيئة التخطيط تتخذ القرارات على أساس كمي حقيقي و أصبحت بموجب هذا القانون تتخذ على أساس أهداف نقدية بحثة و التي تتخذها السلطة النقدية بناء على الوضع النقدي السائد.
	2. **الفصل بين الدائرة النقدية و المالية:** تم الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف الموالية:
* استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة
* تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها

**.3.3 الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الإئتمان:** بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للإقتصاد و أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

**.3.4إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:** كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة بين مستويات عديدة، حيث كانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها هي السلطة النقدية، و كانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، و كذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية و ذلك باحتكاره لامتياز اصدار النقود. و بصدور قانون النقد و القرض تم الغاء هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث تم انشاء سلطة نقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد و القرض و جعلها وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية.

**.3.5وضع نظام بنكي على مستويين:** اعتمد قانون النقد و القرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، و يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض. و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها و عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإئتمانية و وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي كذلك.

**الخاتمة:**

قانون النقد و القرض تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الإئتمان في ظل استقلالية واسعة و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا إقتصادية مستقلة. كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، و استرجاعها اجباريا في كل سنة. و كذا ارجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي و المتراكمة لغاية 14/04/1990 وفق جدول يمتد على 15 سنة. و الغاء الإكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة

**تعديلات قانون النقد و القرض 90**-**10**

**مقدمة:**

مع بداية التسعينات من القرن الماضي عرفت المنظومة البنكية الجزائرية اصلاحا جذريا و شاملا و ذلك من خلال ما يعرف بقانون النقد و القرض 90-10 بتاريخ 14 أفريل ،1990 حيث مثل صدور هذا القانون منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم. و منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا، شهدت الساحة البنكية و المالية الجزائرية عدة تطورات و تغيرات جذرية أظهرت الحاجة إلى ظرورة تعديل و تتميم قانون النقد و القرض 90-10، حيث كانت هناك عدة تعديلات أبرزها: الأمر 01-01 في سنة 2001 و الأمر 03-11 في سنة 2003.

1. **تعديلات قانون النقد و القرض 2001:**

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فبراير 2001 كأول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، كما نص على ضرورة الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض حيث أصبح تسيير بنك الجزائر و إدارته يتولاه:

* محافظ البنك المركزي (رئيسا)
* ثلاثة نواب للمحافظ (كأعضاء)
* مجلس الإدارة يتكون من ثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة (عوضا عن مجلس النقد و القرض)
* مراقبان

أما مجلس النقد و القرض فيتكون بموجب الأمر 01-01 من:

* أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر
* ثلاثة أشخاص يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية الاقتصادية، و منه أصبح عدد أعضاء مجلس النقد و القرض (10) بعدما كانوا (7) فقط. و تتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلي:
* للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس و رئاسته، و تحديد جدول أعماله
* تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا
* لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.
* يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكن أن يستدعى للإجتماع كلما كانت الضرورة، من رئيسه أو أربعة من أعضاءه.
1. **تعديلات قانون النقد و القرض سنة 2003:**

كان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 26 أوت 2008 بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد و القرض 90-10، و جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي و المصرفي و استجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، و اعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية و خاصة بعد إفلاس بنك الخليفة و البنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)، و يهدف هذا التعديل إلى:

* تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر و الحكومة و ذلك من خلال انشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الإستخدامات الخارجية و الدين الخارجي و تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية
* دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته و تظهر معالم الأمر 03-11 في هذا المجال من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض و صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، و كذلك توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض و ذلك بإضافة عضوين بواسطة مرسوم رئاسي مع المحافظ و نوابه الثلاثة، و ثلاثة موظفين سامين لهم خبرة و دراية بالشؤون النقدية و المالية، بالإضافة إلى تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها و امدادها بالوسائل و الصلاحيات لممارسة مهامها
* توفير الحماية للزبائن و ذلك عن طريق:
* تدعيم شروط و معايير منح اعتماد للبنوك و مسيريها، و إقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط و قواعد العمل المصرفي
* إنشاء صندوق التأمين على الودائع، يلزم البنوك التأمين على الودائع.
* توضيح و تدعيم شروط عمل مركزية المخاطر

**الهدف من الأمر الرئاسي 03-11:**

يهدف الأمر الرئاسي 03-11 إلى تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر التي كان يتمتع بها و التي كانت تمثل محل نزاع بينه و بين وزارة المالية، و منه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها بموجب القانون 90-10، و من جهة أخرى، يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف و الرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدثها افلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي التجاري الجزائري.

1. الدمغة: علامة تضعها الإدارة الحكومية المختصة، للتيقن من وزن المعادن و عيارها. و هناك من عرف الدمغة بالبصمة. و دمغ الشيئ أي طبعه بطابع خاص. دمغ العملة هو سكها. و الدمغ يشمل العديد من عمليات التشكيل الصناعية المختلفة. [↑](#footnote-ref-1)
2. المقصود بـ"سعر الخصم" هو سعر الفائدة على الأموال التي يقرضها البنك المركزي إلى البنوك التجارية لتغطية احتياجاتها من السيولة. ويمكننا الإشارة إليه على أنه تكلفة الاقتراض من البنك المركزي. كما يسمى أيضًا بـ"سعر إعادة الخصم" أو "سعر البنك". سعر إعادة الخصم وهو سعر الفائدة التي يتقاضها البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم بعض الأوراق التجارية والمالية لصالحها والتي سبق وتم خصمها من قبل البنوك التجارية لصالح عملائها كما يسمى بسعر الخصم إذا كانت الأوراق التجارية والمالية المقدمة من البنوك التجارية لخصمها لدى البنك المركزي لم تخصم من قبل [↑](#footnote-ref-2)
3. السياسة النقدية التوسعية وهي السياسة التي يتم اتباعها من قبل البنك المركزي في حالة الركود الاقتصادي. تتلخص خطوات البنك المركزي المتبعة في هذه السياسة بقيامه بخفض أسعار الفائدة من أجل زيادة الاقتراض والمعروض النقدي في السوق. إن زيادة المعروض النقدي في السوق يعني إرتفاع الطلب على السلع والخدمات وبالتالي إرتفاع الطلب على القروض بهدف الاستثمار. وبدوره إن زيادة الاستثمار في بلد معين تملي إرتفاع النمو الاقتصادي لهذا البلد وتعرف هذه السياسة على أنها السياسة التوسعية أيضاً. [↑](#footnote-ref-3)